

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

3559 تسمية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.....

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

3559 قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية قبلي وتسمياتها وحدودها الترابية.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

3559 أمر عدد 2261 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة إلى القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003.....

3560 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب مترجمين محلفين.....

3560 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال والملفات لانتداب مترجمين محلفين.....

وزارة الدفاع الوطني

3561 أمر عدد 2262 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري.....

3562 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع....

وزارة المالية

- 3563 تسمية مكلف بمأمورية.....
- 3563 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
- 3563 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.....

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- قرارات من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخة في 31 أكتوبر 2003 تتعلق بفتح عمليات
- 3563 التنظيم العقاري ببعض المناطق السقوية العمومية ببعض معتمديات ولايتي بنزرت وباجة.....
- 3565 تسمية أعضاء بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية.....
- 3565 تسمية عضوين بمجلس إدارة ديوان الحبوب.....
- 3565 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت.....
- 3565 تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.....
- 3565 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.....

وزارة الصناعة والطاقة

- 3565 تسمية رئيسي مصلحة.....

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

- قرار من وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بإتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.....
- 3565 قرار من وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بإتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.....

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

- 3566 تسمية مدير عام.....

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

- 3566 تسمية متفقد.....
- 3566 قوائم ترقية إلى رتب مكتبي مساعد ومعاون مكتبي وملحق ثقافي بعنوان سنة 2001.....

وزارة الرياضة

- أمر عدد 2269 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية
- 3567 للعناية بالمنشآت الرياضية.....
- 3567 تسمية كاهية مدير.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

- 3567 تسمية مديرين جهويين.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- 3568 تسمية رئيس جامعة جندوبة.....
- 3568 تسمية رئيس جامعة قابس.....
- 3568 تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب).....
- 3569 تسمية كاتيين لجامعة.....
- 3569 تسمية مديري مكتبة.....
- 3569 إنهاء مهام مدير دراسات وتربصات، مدير مساعد.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
قبلي	7	الفوار رجيم معتوق والمطروحة وحي النصر البلديات بازمة والرحمات نويل بشري طنبار وتلمين وتنبيت	الفوار الفوار قبلي الجنوبية قبلي الجنوبية دوز سوق الأحد قبلي الشمالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2260 لسنة 2003 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003. سمي السيد محمد الجريء رئيسا أول لدائرة المحاسبات وتسند إليه في هذه الوضعية رتبة وامتيازات وزير.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

الفصل 2 . تعتبر حدود المناطق الترابية حدود المجالس القروية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 . والي قبلي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2261 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية قبلي وتسمياتها وحدودها الترابية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة على فصليه 49 و50،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية وخاصة على فصليه 2 و3،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية،

وعلى رأي والي قبلي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . حدّد عدد المجالس القروية وتسمياتها وحدودها الترابية بولاية قبلي على النحو التالي :

عدد البقاع	اللغة
15	الإسبانية
15	الروسية
15	الصينية

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2003 بدخول
الغاية.

تونس في 11 نوفمبر 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 نوفمبر 2003
يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال والملفات لانتداب مترجمين
محلّفين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1994 المؤرخ في 4
جويلية 1994 المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين،

وعلى الأمر عدد 706 لسنة 1999 المؤرخ في 25 مارس 1999
المتعلق بتحديد عدد المترجمين المحلفين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999
المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات
والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 2000 المتعلق بضبط نظام
برنامج مناظرة الترسيم بجدول المترجمين المحلفين وخاصة على أحكام
الفصل الأول منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان، يوم 24 ديسمبر
2003 والأيام الموالية، مناظرة بالشهادات والأعمال والملفات لانتداب
مترجمين محلّفين حسب الاختصاص طبق الجدول التالي :

عدد البقاع	اللغة
5	التركية
5	الفارسية
5	اليابانية
5	العبرية

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2003 بدخول
الغاية.

تونس في 11 نوفمبر 2003.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2847 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة
2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2003 القسط الثاني من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء بعنوان سنة 2003 لفائدة
القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأمر عدد 2847 لسنة
2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات
الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2003
- قاض من الرتبة الثالثة	68
- قاض من الرتبة الثانية	57
- قاض من الرتبة الأولى	48

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 نوفمبر 2003
يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب مترجمين محلّفين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1994 المؤرخ في 4
جويلية 1994 المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين،

وعلى الأمر عدد 706 لسنة 1999 المؤرخ في 25 مارس 1999
المتعلق بتحديد عدد المترجمين المحلفين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999
المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات
والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 2000 المتعلق بضبط نظام
برنامج مناظرة الترسيم بجدول المترجمين المحلفين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان، يوم 23 ديسمبر
2003 والأيام الموالية، مناظرة بالمواد لانتداب مترجمين محلّفين
حسب الاختصاص طبق الجدول التالي :

عدد البقاع	اللغة
5	الفرنسية
15	الإنجليزية
15	الإيطالية
15	الألمانية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط والضباط التلامذة بمؤسسات التعليم العالي العسكري وذلك وفقا للفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

الفصل 2 - ينظم التكوين المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر على مرحلتين :

أ - مرحلة أولى تحضيرية بمؤسسات التعليم العالي العسكري التالية :

- المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة،
- المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بصفاقس،
- المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية ببنزرت.

ب - مرحلة ثانية بمؤسسات التعليم العالي العسكري التالية :

- الأكاديمية العسكرية،
- الأكاديمية البحرية،
- مدرسة الطيران ببرج العامري.

ترجع المؤسسات المذكورة أعلاه بالنظر إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

تنظم هذه المؤسسات بأمر وفقا للفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

الفصل 3 - يمكن لمؤسسات التعليم العالي العسكري المذكورة بالفقرة "ب" من الفصل 2 من هذا الأمر تكوين تلامذة ضباط لفائدة هياكل عمومية قصد الحصول على شهادة "الأستازية في التكنولوجيا" مع التنصيص على الاختصاص وذلك إثر أربع سنوات دراسة بعد البكالوريا.

تقع تسمية التلامذة الضباط التابعين للأكاديمية العسكرية أو لمدرسة الطيران ببرج العامري والمتحصلين على الشهادة المذكورة أعلاه برتبة ملازم،

تقع تسمية التلامذة الضباط التابعين للأكاديمية البحرية والمتحصلين على الشهادة المذكورة أعلاه برتبة ملازم بالبحرية.

الفصل 4 - تدوم المرحلة الأولى المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 من هذا الأمر سنتين وتهم فرعين :

- فرع لشعب العلوم الأساسية،

- فرع لشعب العلوم القانونية والتصرف.

تختم الدراسات بالمرحلة الأولى بالنسبة إلى كل الشعب بشهادة المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية المعنية المساوية وفقا للفصل 27 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1552 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى بالتعليم العالي المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

الباب الأول

شعب العلوم الأساسية

الفصل 5 - يتم توجيه التلامذة الضباط من شعب العلوم الأساسية المتحصلين على شهادة المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية

أمر عدد 2262 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 14 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أبريل 1984 المتعلق بإحداث أكاديمية بحرية وضبط مهمتها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصل 86 منه المتعلق بإحداث المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 42 منه المتعلق بإحلاق مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة الدفاع الوطني وإطلاق تسمية "مدرسة الطيران ببرج العامري" عليها،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1966 المؤرخ في 24 ديسمبر 1966 المتعلق بإحداث أكاديمية عسكرية ومركز إعدادي لمدارس الضباط وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 248 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستازية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1552 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة التي تسندها مؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1004 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال عسكري،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسات للتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس التي تسندها مؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى رأي وزير المالية،

تقع تسمية التلامذة الضباط المتحصلين على شهادة "ضابط للأكاديمية العسكرية" أو شهادة "ضابط لمدرسة الطيران ببرج العامري" برتبة ملازم.

تقع تسمية التلامذة الضباط المتحصلين على شهادة "ضابط للأكاديمية البحرية" برتبة ملازم بالبحرية.

ب - فترة ثانية تدوم سنة وتختتم "بالشهادة الوطنية للماجيستر المتخصص" في مجالات التصرف ومجالات علوم الدفاع ومجالات أخرى حسب حاجيات وزارة الدفاع الوطني وذلك وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 490 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 مع التنصيص على الاختصاص.

تقع ترقية الضباط التلامذة المتحصلين على "الشهادة الوطنية للماجيستر المتخصص" إلى رتبة ملازم أول بالنسبة إلى المتخرجين منهم من الأكاديمية العسكرية أو من مدرسة الطيران ببرج العامري وإلى رتبة ملازم أول بالبحرية بالنسبة إلى المتخرجين منهم من الأكاديمية البحرية.

الفصل 9 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وخاصة الفصول 1 و21 و22 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وخاصة الفصل 26 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بإحداث إدارة القضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

لمزاولة التكوين بالمرحلة الثانية بإحدى مؤسسات التعليم العالي العسكري المذكورة بالفقرة "ب" من الفصل 2 من هذا الأمر وذلك إثر مناظرة توجبه تضبط شروطها وتنظيمهما بمقرر من الوزير المكلف بالدفاع الوطني وفقا للفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003.

الفصل 6 - تدوم المرحلة الثانية وهي مرحلة الدراسات في الاختصاص ثلاث سنوات موزعة على فترتين :

أ - فترة أولى تدوم سنتين وتختتم بالحصول على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة "ضابط للأكاديمية العسكرية" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بالأكاديمية العسكرية،

- شهادة "ضابط للأكاديمية البحرية" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بالأكاديمية البحرية،

- شهادة "ضابط لمدرسة الطيران ببرج العامري" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بمدرسة الطيران ببرج العامري.

تقع تسمية التلامذة الضباط المتحصلين على شهادة "ضابط للأكاديمية العسكرية" أو شهادة "ضابط لمدرسة الطيران ببرج العامري" برتبة ملازم.

تقع تسمية التلامذة الضباط المتحصلين على شهادة "ضابط للأكاديمية البحرية" برتبة ملازم بالبحرية.

ب - فترة ثانية تدوم سنة وتختتم "بالشهادة الوطنية لمهندس" وفقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 مع التنصيص على الاختصاص.

تقع ترقية الضباط التلامذة المتحصلين على "الشهادة الوطنية لمهندس" إلى رتبة ملازم أول بالنسبة إلى المتخرجين منهم من الأكاديمية العسكرية أو من مدرسة الطيران ببرج العامري وإلى رتبة ملازم أول بالبحرية بالنسبة إلى المتخرجين منهم من الأكاديمية البحرية.

الباب الثاني

شعب العلوم القانونية والتصريف

الفصل 7 - يواصل التلامذة الضباط من شعب العلوم القانونية والتصريف المتحصلون على شهادة المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية الدارسة بالمرحلة الثانية بإحدى مؤسسات التعليم العالي العسكري المذكورة بالفقرة "ب" من الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية ثلاث سنوات موزعة على فترتين :

أ - فترة أولى تدوم سنتين وتختتم بالحصول على شهادة الأستاذية في الحقوق مع التنصيص على الاختصاص وفقا للأمر المشار إليه عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وعلى الشهادات التالية :

- شهادة "ضابط للأكاديمية العسكرية" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بالأكاديمية العسكرية،

- شهادة "ضابط للأكاديمية البحرية" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بالأكاديمية البحرية،

- شهادة "ضابط لمدرسة الطيران ببرج العامري" للتلامذة الضباط الناجحين في السنة الثانية بمدرسة الطيران ببرج العامري.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيد بديع بالقروي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين عوضا عن السيد محمد الهادي القويضي.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقلطة والقصعة من معتمدية ماطر بولاية بنزرت. إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقلطة والقصعة من معتمدية ماطر بولاية بنزرت.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقلطة والقصعة من معتمدية ماطر بولاية بنزرت والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1982 لسنة 2003 المؤرخ في 15 سبتمبر 2003 المتعلق بتسمية العقيد عياد بن قايد وكيلًا عاما مديرا للقضاء العسكري،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح للعقيد عياد بن قايد، الوكيل العام مدير القضاء العسكري، حق إمضاء الأمر بالتتابع في الجرائم الراجعة بالنظر إلى المحاكم العسكرية عدا الجرح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون من طرف المدنيين الذين هم دون رتبة متصرف والعالمين تحت إمرة رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران.

الفصل 2 - إذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة، فإن الأمر بالتتابع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم راجعة بالنظر إلى أحد رؤساء أركان الجيوش الثلاثة، فإن الأمر بالتتابع بالنسبة إلى جميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبيّن في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتابع.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من أول سبتمبر 2003.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الدفاع الوطني

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2263 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003.

سمي السيد محمد الحاج منصور، المتصرف العام، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2264 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003.

يبقى السيد بشير منتصر، متصرف عام بالوزارة الأولى، مكلف بمهام رئيس مدير عام شركة التنمية والاستثمار للشمال الغربي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2004.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالغرمول من معتمدية ماطر بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1525 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالغرمول من معتمدية ماطر بولاية بنزرت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالغرمول من معتمدية ماطر بولاية بنزرت والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسبخيرة من معتمدية تستور بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1040 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسبخيرة من معتمدية تستور بولاية باجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسبخيرة من معتمدية تستور بولاية باجة والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولجة الدخان من معتمدية تستور بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بولجة الدخان من معتمدية تستور بولاية باجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولجة الدخان من معتمدية تستور بولاية باجة والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيد معاوية الميزوري عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بمجلس مؤسسة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وذلك خلفا للسيد عمر مطيمط.

وزارة الصناعة والطاقة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2265 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت الأنسة إشراف الصماحي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة المساهمات بالإدارة العامة للإشراف على المنشآت بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2266 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت الأنسة حسنة الحمزاوي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة المواصفات بالإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة.

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بإتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيدة والسيدان الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية :

- سلوى الخياري : ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك خلفا للسيد عبد الرزاق شبيب،

- المولدي الغانمي : ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك خلفا للسيد عبد الرزاق دعلول،

- عز الدين بن مصطفى : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وذلك خلفا للسيد منجي المحواشي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيدة والسيد الآتي ذكرهما عضوين بمجلس إدارة ديوان الحبوب :

- أمال النفطية عاشور : ممثلة عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك خلفا للسيد عبد العزيز المير،

- محمد محسن بيوض : ممثل عن وزارة المالية وذلك خلفا للسيد محمد بوعزيز.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيد عبد الرزاق دعلول ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت وذلك خلفا للسيد علي أولاد علي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

سمي السيد الجميلي البطي عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك خلفا للسيد سالم الخميلى.

ملحق متمم للقائمة (ج)

الولاية	تسمية السوق
زغوان	سوق جملة للخضر والغلال بالفحص
سوسة	سوق جملة للخضر والغلال بالقلعة الكبرى
سيدي بوزيد	سوق جملة للخضر والغلال بالمكناسي
سليانة	سوق جملة للخضر والغلال بمكتر

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2267 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003.

كلّفت السيدة شانلية زازة حرم بن عليّة، متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية، بمهام مدير عام للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2268 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

كلّف السيد الطاهر بن سلامة، كاتب ثقافي، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مكتبي مساعد بعنوان سنة 2001

. آمال الزياتي درويش،

. ناجي الشايب.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة معاون مكتبي بعنوان سنة 2001

. أمنة قطاطة،

. زليخة المجاهد حرم جلولي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة ملحق ثقافي بعنوان سنة 2001

. السيدة نزيهة المؤدب السائح.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991،

المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992

المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر

1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994

المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم

بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 وخاصة

الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998

المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات

الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998

المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق

الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17

نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات

الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمتين "أ" و "ج" الملحقتين بالقرار

المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر

1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة

والصيد البحري، سوق إنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة ذات

المصلحة الجهوية الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - رؤساء المجالس الجهوية بنابل وزغوان وسوسة وسيدي

بوزيد وسليانة ورؤساء بلديات دار علوش والفحص والقلعة الكبرى

والمكناسي ومكتر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل

حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق متمم للقائمة (أ)

سوق إنتاج للطماطم والبطاطا بدار علوش - ولاية نابل.

- ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزراء المعنيين.
- تجتمع اللجنة الفنية المختلطة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك للنظر في ملفات الترشيح قبل أول جوان من كل سنة.
- ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.
- وتتولى المصلحة الفنية المشرفة على النشاط المعني بالجائزة كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها المخصصة لإسناد الجائزة المذكورة.
- الفصل 5 - تضبط المقاييس الفنية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة الفنية لإسناد جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية بمقرر من وزير الرياضة استنادا إلى المعطيات التالية :
- الاستغلال الرشيد للمنشآت الرياضية،
 - ابتكار طرق وآليات نموذجية للتعهد والصيانة والمحافظة على المنشآت الرياضية،
 - العناية بالتكوين المستمر والرسكلة لفائدة الأعوان في مجال التعهد والصيانة.
- الفصل 6 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 4 نوفمبر 2003.
- زين العابدين بن علي

تسمية

- بمقتضى أمر عدد 2270 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
- كلف السيد يوسف البوسعايدي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير بخلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية بوزارة الرياضة.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 2271 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
- كلف السيد عز الدين العبيدي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بأريانة.
- عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

أمر عدد 2269 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي، وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة سنوية للتشجيع على حماية وصيانة وحسن استغلال المنشآت الرياضية تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية وتسندها إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو الأشخاص الذين تميزوا بمجهوداتهم في مجال صيانة المنشآت الرياضية والعمل على تطويرها واستنباط الطرق الحديثة في مجال حسن استغلالها وتوظيفها.

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الرياضة الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية.

الفصل 3 حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية بمائة ألف دينار (100.000) دينار تحمل على ميزانية وزارة الرياضة وتوزع على الفائزين كما يلي :

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمركبات الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمسابح الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال لملاعب العشب الطبيعي وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للقاعات الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار.

الفصل 4 - تتولى لجنة فنية مختلطة ضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية وترتيبهم تفضيلا.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها وزير الرياضة أو من ينيبه من :

- ممثلين عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2279 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد عبد الحكيم حكيمة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بقابس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2280 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد عمار الخميلى، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بزغوان.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2281 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد محمد غلاب، متفقد الشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بصفاقس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2282 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003. كلف السيد مصطفى النصاروي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة جندوبة، ابتداء من 30 أوت 2003.

بمقتضى أمر عدد 2283 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003. كلف السيد مبروك منتصر، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قابس، ابتداء من 2 سبتمبر 2003.

بمقتضى أمر عدد 2284 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد أمين الجراي، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس).

بمقتضى أمر عدد 2272 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد كمال عمران، متفقد رئيس للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بتونس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2273 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد الطاهر الثابتي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بقفصة.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2274 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد كمال صفر شعبان، متفقد الشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بسيدي بوزيد.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2275 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد رشيد البرادعي، متفقد الشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بمدنين.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2276 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت السيدة ليلى بن رجب ولدت الدالي، المتصرف، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن ببئر عروس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2277 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد عمر الغندري، المتصرف، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بتوزر.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2278 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد علي الحراي، متفقد التربية الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2285 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلف السيد حاتم الهذيلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر عدد 2288 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت السيدة كلثوم التوكابري حرم المغراوي، المكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد بورقيبة للغات الحية. عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2286 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت الأنسة وئام الزاهي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس الافتراضية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2289 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. أنهى تكليف السيد مصطفى المدايني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مدير مساعد بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي، ابتداء من 29 أبريل 2003.

بمقتضى أمر عدد 2287 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. كلفت السيدة سامية بن سالم، المكتبي، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 نوفمبر 2003 "